لا في الكسوة وسئل ابن الربيع البحاري عن رجل تطوع بالنفقة
على زوجة أبيه ما دامت في عصمته فطلقها الأب طلاقا بائنا ثم راجعها
هل تعود على الابن نفقتها أم لا فأجاب بأن لا نفقة لها ولا يلزمه
شيء وأجاب ابن الحسن الصغير بأن تعود عليه واستدل بمسألة الكتاب
أن الشروط ترجع عليه بعد المراجعة وبفتيا ابن رشد المتقدمة في
المتطوع بنفقة الربيب أنها ترجع عليه وأن الطوع لمدة الزوجية فإنما
يلزم الزوج الإنفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على التكسب
وأما شرط الزيارة فإذا منعها من الخروج كان لها الأخذ بشرطها وإذا لم
تشترط عليه فلها زيارة ذوي محارمها من أهلها بالمعروف ويقضى عليه
بذلك وأما حضور الجنائز واللعب فلا يقضى عليه بذلك قال ابن حبيب ولا يحل
لذات الزوج الخروج بغير إذن زوجها إلى بيت أبويها ولا إلى سواه وينبغي
لزوجها أن لا يمنعها من الخروج إلى أبويها ولا يمنعهما من الدخول إليها فإن زعم
أنه لا يحل خروجها ولم يرد بذلك ضررا لم يحكم السلطان عليه بذلك وليس له
منعهما من الدخول إليها فإن منعهما من الدخول إليها قضي عليه به ولم يقض
عليه بالخروج وكذلك إن كان حلف عليهما فقضي عليه بالخروج وحنث فيه
قال ابن مغيث فإن منع أهلها من الدخول لدارها لزيارتها من غير مرض قيل لهم
اجتمعوا معها بباب الدار وفي الاستغناء إن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا
صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول إليها وإن كانا مسيئين واتهما بإفساد
هذا زائرها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم وفي العتبية ليس للرجل أن يمنع
زوجته من الخروج إلى أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب
من أنه يقضى عليه بأحد الوجهين قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو للشابة

المأمونة

في نفسها وأما المتجالة فلا خلاف أنها يقضى لها بالخروج إلى زيارة
أبيها وأخيها وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج إلى ذلك
والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت خلافه ويلزم الرجل أن يأذن
لامرأته في أن تدخل عليها ذوات محارمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال
إلا في ذوي المحارم منها خاصة وقال ابن رشد في الحاضنة إذا لم تكن قريبة
أن لها الزيادة يحكم الشرط وإنما كالقريبة لأن القصر إنما هو أن لا يحال
بين الزوجة وبين ما تأنس به وترجو الانتفاع به والصهر في ذلك بمنزلة المحارم
من القرابة وإن احتاجت الزوجة أن تدخل على نفسها من يشهد عليها في
شهادة لم يكن للزوج منعها ولا لها أن تدخل أمرا بغير إذن زوجها وأما
شرط الإخدام فينبغي أن يكون عقده على الطوع لأنه إن كان شرطا في النكاح
فسخ به قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط فتقول
وعلم الزوج أن زوجته هذه ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها فتطوع بإخدامها
وإجراء النفقة والكسوة والمؤنة كلها على من يخدمها من ماله بطول مدة
الزوجية بينهما واعترف أنه قادر على ذلك وماله يتسع له فإن لم تشترط
ذلك الزوجة على زوجها فلا يلزمه إخدامها إلا أن يكون من أهل اليسار والزوجة
من ذوات الحال وممن لا تخدم نفسها فيلزمه إخدامها بخادم يشتريها أو حرة
يستأجرها فإن تنازعا في ذلك فعلى الزوج البينة أنه ممن ليس عليه إخدام
كالنفقة والكسوة وقيل البينة على المرأة وفي الاستغناء يلزم الزوج نفقة
من يخدم زوجه إذا أتت المرأة بها وليس على الزوج أن يأتي بمن يخدمها وقيل
يلزم الزوج أن يأتي بمن يخدمها أحب أم كره لأن عليه إخدامها وعاب القول
الأول ولم يره شيئا وقال مالك إذا قال الزوج أنا أدفع لها خادما ولا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)